محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/١١٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، إبراهيم البطاينة، أحمد طاهر ولد علي

المميـــــــزة: شركة الواحة للتأمين المساهمة العامة/ وكيلها المحامي محمد العبادي

المميز ضـــده: حسين محمد أحمد علي أسعد/ وكيلاه المحاميـــان جميـــل الرابـــي وإبراهيم الرابي

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ قُدِّم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٥٥٣٧ فصل ٢٠١٠/١١/٨ المتـضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ القاضي: (بإلزام المدعى علـيهم بأن يدفعوا للمدعي بالتكافل والتضامن مبلغ (٧٨٠) ديناراً مع تـضمينهم المـصاريف والرسوم النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٨/١/٧ وحتـى الـسداد التام ومبلغ (٣٩) ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم الاستئنافية ومبلـغ (١٩,٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من الاستئناف.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- إن الجهة المميز ضدها أسست دعواها بمواجهة المميزة استناداً إلى حادث السير الواقع بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧.

٢- إن المميز ضده كان قد احتصل على تقرير طبي قطعي مفـاده مـدة التعطيـل أسبوعان.

٣- استقر القانون واجتهادات محكمة التمييز علـى أن مـسؤولية شـركة التـأمين بالتعويض عن الأضرار الجسدية اللاحقة بالغير محددة بموجـب أحكـام نظـام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ وفقاً للجدول رقم (١) ذلـك أن مـسؤولية

الشركة المميزة تنحصر وفقاً لأحكام القانون والنظام المذكور بمبلغ (٢٠٠) دينار كتعويض عن مدة التعطيل والإصابة اللاحقة بالمدعي المميز ضده الناشئة عن الحادث.

٤- إن مسؤولية المستدعية عن ضمان الضرر اللاحق بالغير وعلى ضـــوء أحكـــام المـــادتين (١٠ و١٥) من نظام التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ والجدول الملحق به مسؤولية تضامنية مع السائق والمالك في حدود مسؤوليتها المحددة بموجب أحكام ذلك النظام وتضامنية بين السائق والمالك فيما تجاوز حدود مسؤولية الشركة المميزة، ذلك أن المشرّع حدد مسؤولية المميزة بالتعويض عن مدة التعطيل بمبلـــغ (١٠٠) دينار عن كل أسبوع فتكون المميزة ملزمة بمواجهة المميز ضـــده بمبلـــغ (٢٠٠) دينار كتعويض عن مدة التعطيل البالغة أسبوعين ولا مسؤولية عليها عـــن أي تعويـــضات و/أو مبالغ تزيد على المبلغ المذكور كونه يدخل ضمن مسؤولية مالـــك وســـائق المركبـــة المسببة بالحادث.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ورد دعوى المميز ضده مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مراحل التقاضي.

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ قدم وكيلا المميز ضده لائحة جوابية طلبا فيهـــا قبـــول اللائحـــة الجوابية شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعي حسين محمد أحمد علي أسعد أقـــام بتـــاريخ ٢٠٠٨/١/٧ لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٠٩ لمطالبة المدعى عليهم:

١- موسى مروح عنوز.

٢- مسعود موسى مروح عنوز.

٣- شركة الواحة للتأمين.

بمبلغ (٣٠٠١) دينار لغايات الرسوم بالاستناد للوقائع التالية:

١- يملك المدعى عليه الأول المركبة رقم (٧٣١٦٧٥) نوع هونداي نقل مشترك موديل ١٩٩٦ مؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة بموجب العقـــد رقـــم (١٢٩٤٢٥) الـــساري بتاريخ الحادث.

٢- بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ وأثناء قيادة المدعى عليه الثاني المركبة الموصوفة أعـــلاه فـــي الشارع الرئيسي للمدينة الصناعية باتجاه الباب رقم (١) للمدينة الـــصناعية ونتيجـــة مخالفته لأولويات المرور قام بصدم المركبة رقم (١٢٤٩٠٤) التي كان يقودها المدعي حسين محمد أحمد علي أسعد.

٣- على أثر الحادث تم تنظيم مخطط الحادث الكروكي وأسند منظمه لسائق المركبة رقـــم ٧٣١٦٧٥ (المدعى عليه الثاني) خطأ مخالفة أولويات المرور.

٤- تشكلت نتيجة الحادث القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٦/٤١٥ صلح جزاء سحاب المفصولة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ والقرار الصادر فيها أدان المدعى عليه الثاني بالجرم المشهود.

٥- نتيجة الحادث لحقت بالمدعي أضرار جسدية ومادية ومعنوية يمتنع المدعى عليهم عن تعويضه عنها مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ الحكم وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها الثالثة وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهما الأول والثاني قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي بالتكافل والتـــضامن مبلغ (٧٨٠) ديناراً مع تضمينهم الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونيـــة مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٣٩) ديناراً أتعاب محاماة.

لم تقبل المدعى عليها الثالثة بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً، وأن محكمة استئناف حقـــوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ الحكم رقم ٢٠١٠/٥٥٣٧ وجاهيـــاً قـــضت فيـــه بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرســـوم الاســـتئنافية ومبلـــغ (١٩) ديناراً و(٥٠٠) فلس أتعاب محاماة عن هذه المرحلة للمستأنف عليه.

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن احتصلت على إذن بالتمييز بـــالقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ بالطلب رقم ٢٠١٠/٣٩٩٢ الذي تبلغته بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ وتقدمت بهذا التمييز بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ وتبلغ المميز ضده هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤.

<u>وعن أسباب التمييز جميعها</u> التي تخطّئ فيها الطاعنة محكمة الاستئناف بمخالفة أحكـــام نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ والجدول الملحق به، نجد أن المادة العاشرة مـــن النظام رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ قد نصت على: (مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هـــذا النظـــام تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبلغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر، وتحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمـــات يصدرها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.)، في حين أن المادة الخامسة عشرة مـــن النظام ذاته قد نصت على (أ- تعتبر كل من شركة التأمين والمؤمن لـــه والـــسائق مـــسؤولاً بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام.

ب – يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ يُحكم بها تزيـــد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام).

وحيث أن الدعوى أقيمت لمطالبة المدعى عليهم ومنهم الطاعنة بالتكافل والتضامن بمـــا لحق المدعي من أضرار مادية ومعنوية وجسدية وإن البينة الخطية المتمثلة بـــالتقرير الطبـــي

التي احتصل عليها المدعي (المصاب) في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٦/٤١٥ هي مدة أسبوعان.

وحيث أن الجدول الملحق بنظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر بالاستناد للتعليمات التي أصدرها مجلس الوزراء قد نص في المادة (١/أولاً/٣) على أن بدل مدة التعطيل (١٠٠) دينار أسبوعياً لمدة أقصاها (٣٩) أسبوعاً للشخص الواحد.

وحيث أن الأمر كذلك فإن مسؤولية شركة التأمين وفقاً للمادتين (١٠ و١٥) من نظام التأمين المشار إليه والجدول الملحق به التضامنية مع المدعى عليهما الأول والثاني هي مبلغ (٢٠٠) دينار فقط وما زاد على هذا المبلغ يتحمله المدعى عليهما الأول والثاني بالتضامن فيما بينهما.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك وأنها ألزمت المستأنفة مع باقي المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بكامل المبلغ الذي توصلت إليه الخبرة الثانية المعتمدة لدى محكمة الدرجة الأولى والبالغة (٧٨٠) ديناراً، تكون قد خالفت القانون وحكمها مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢٤م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

دقـــــق

H11-1169 س.ع